غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

إعداد:

د/ آلاء عادل جاسم العبيد

الأستاذ المشارك بجامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه المقارن وأصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

د. آلاء عادل جاسم العبيد[1] (باحث رئيس)

تقوم فكرة البحث على المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي من ظاهرة غسيل الأموال من حيث التكييف، والأحكام والمقترحات التي تتعلق بالتصدي لهذه الظاهرة، وتكمن أهمية البحث في توضيح موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة غسيل الأموال وكيفية معالجتها لها، وإبراز خطورة ظاهرة غسيل الأموال وأهمية علاجها من خلال السبل الشرعية، مع بيان كيفية تصدي قانون غسيل الأموال الكويتي لهذه الظاهرة، والحاجة لبعض التعديلات القانونية له،

---

(١) تحمل شهادة دكتوراه (١): في المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ٢٠١٦م، تحمل شهادة دكتوراه (٢) في الفقه المقارن وأصول الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ٢٠١٩م، والماجستير في الفقه المقارن وأصوله من جامعة الكويت سنة ٢٠٠٩م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة بجامعة الكويت منذ عام ٢٠١٦م، محاضرة ومدربة معتمدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، عضوة في عدد من اللجان، نشرت ٢٠ بحث علمي محكم، وحكّمت عددًا من الأبحاث، ولها عدد من الأنشطة البحثية، الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، أصول الفقه، القواعد والنظريات الفقهية، المعاملات المالية المعاصرة، الاقتصاد الإسلامي.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل عن ما هو مفهوم ومصادر وأسباب ومجالات وآثار ظاهرة غسيل الأموال؟ وتكييفها وسبل مكافحتها في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟، وما المقترحات التي تضاف إلى الأحكام القانونية المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال في القانون الكويتي؟، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم ومصادر وأسباب ومجالات وآثار ظاهرة غسيل الأموال، وبيان أركانها، والوصول لتكييفها وسبل مكافحتها في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ثم الخروج بمقترحات تضاف للأحكام القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة، ويقوم منهج البحث على المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع آراء العلماء والمختصين في موضوع البحث، ثم تقييمه وفق المنهج النقدي والمنهج الاستدلالي الاستنباطي للوصول للرأي الراجح، وقد توصل البحث إلى أن جريمة غسيل الأموال محرمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ورجح البحث عدم صحة تخريج جريمة غسيل الأموال على الجرائم المقررة في الفقه الإسلامي؛ واعتبارها جريمة مستقلة بذاتها، وبين تدابير الشريعة والقانون الكويتي في مواجهة جريمة غسيل الأموال، كما أبرز البحث بعض التعديلات على الأحكام القانونية لمواجهة جريمة لغسيل الأموال.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، القانون الكويتي، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي.

Abstract:

Dr Alaa Adel Jasem Alobeid

The concept of this study is centred on the comparison between the stance of Islamic law (Sharī□ah) and Kuwaiti law towards the phenomenon of money laundering in terms of its conceptualisation and the rulings and recommendations related to tackling this phenomenon. The importance of this study lies in clarifying the stance of Islamic law (Sharīah) towards money laundering and how it deals with it, while projecting the danger

of money laundering and the importance of dealing with it through methods based on Islamic law. It also clarifies how the Kuwaiti anti-money laundering law tackles this phenomenon and stresses the need for some legislative adjustments to it. The problem of the study is embodied in the question: What is the concept of money laundering, and what are its sources, its causes, its fields, and the effects that this phenomenon has? It also conceptualises it and mentions the ways it is tackled in both Islamic law (Sharīah) and Kuwaiti law. This study aims to clarify the concept, sources, causes, fields, and effects of money laundering, while clarifying its conditions and reaching to a conceptualisation of it and ways to tackle it according to Islamic law (Sharīah) and Kuwaiti law, while eventually concluding with some recommendations to be incorporated into the legislative rulings related to this phenomenon. The study methodology is based on the inductive approach by inducing and perusing the views of scholars and those specialised in the topic of this study, then evaluating that based on both critical and deductive approaches in order to reach the most appropriate view. This study concluded that the crime of money laundering is prohibited in both Islamic law (Sharīah) and Kuwaiti law. The study also adopts the view that it is incorrect to separate the crime of money laundering from the crimes stated in Islamic jurisprudence, considering it an independent crime of its own. It also clarifies the measures taken by Islamic law (Sharīah) and

Kuwaiti law in tackling the crime of money laundering, while this study also highlights some adjustments to legislative rulings to tackle the crime of money laundering.

Key words: Money laundering, Kuwaiti law, Islamic law (Sharīah), Islamic jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسيل الأموال، ليس على المستوى الوطني فحسب؛ بل على المستوى الدولي، وتعد هذه الظاهرة من الخطورة بمكان، ويكفي ما لها من تأثير بالغ الخطورة في تبييض الأموال المحرمة والمجرمة شرعاً وقانوناً لذلك؛ كان لا بد من دراسة هذه الظاهرة، وتحديد ماهيتها، وبيان أسبابها، فضلاً عن وسائلها، ناهيك عن مجالاتها وآثارها، ثم تحديد التكييف الشرعي لهذه الظاهرة، وحكمها الشرعي، وأركان جريمة غسيل الأموال، وسبل مكافحتها في المنظور الإسلامي.

وكان من الأهمية بمكان معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في دولة الكويت، والتعرّف على أركان هذه الجريمة، وسبل مكافحتها، والآليات التي ذكرها القانون في هذا الصدد.

الدراسات السابقة:

١- ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، محمد شريط، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٩ ــ ٢٠١٠م.

٢- جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر،٢٠٠٤.

٣- جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد الربيش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ.

٤- تبييض الأموال - جريمة بلا حدود-، خالد سليمان، ٢٠٠٤.

٥- جرائم غسيل الأموال، محمد محي الدين عوض، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، ٢٠٠٤.

٦- جريمة غسيل الأموال، أروى فايز الفاعوري، ٢٠٠٢.

ما تضيفه هذه الدراسة:

استفادت هذه الدراسة من الدراسات السابقة، ومن غيرها من الدراسات المتعلقة بغسيل الأموال، وحاولت جمع شتات ما تفرق في كتابة هذه الظاهرة، مع إبراز المعالجة الشرعية لها، والمقارنة لها مع قانون غسيل الأموال الكويتي وأحكامه المختلفة، وبيان ما يحتاجه القانون الكويتي من تعديلات.

مشكلة البحث:

في ظل استفحال ظاهرة غسيل الأموال وزيادتها رغم بذل العديد من الدول الجهود للتصدي لهذه الظاهرة نظرًا لجسيم خطورتها على اقتصاديات الدول وأمنها؛ مما أثار التساؤل عن رؤية الشريعة الإسلامية لهذه الظاهرة، وحكمها فيها، وكيفية مكافحتها لها، ومدى الحاجة لبعض التعديلات القانونية في قانون غسيل الأموال الكويتي.

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم ومصادر وأسباب ومجالات وآثار ظاهرة غسيل الأموال؟

٢- ما المراد بتكييف غسيل الأموال وأركانها وسبل مكافحتها في الشريعة الإسلامية؟

٣- ما أركان جريمة غسيل الأموال و أحكامها في القانون الكويتي؟

٤- ما المقترحات التي تضاف إلى الأحكام القانونية المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال في القانون الكويتي؟

أهداف البحث:

١- أن يبين مفهوم ومصادر وأسباب ومجالات وآثار ظاهرة غسيل الأموال.

٢- أن يتم الوصول لتكييف غسيل الأموال وأركانه وسبل مكافحتها في الشريعة الإسلامية.

٣- أن يتم التعريف بأركان جريمة غسيل الأموال وأحكامها في القانون الكويتي.

٤- أن يخرج بمقترحات تضاف إلى لأحكام القانونية المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال في القانون الكويتي.

منهج البحث:

منهج البحث يقوم على المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع آراء العلماء والمختصين في موضوع البحث، ثم تقييمه وفق المنهج النقدي والمنهج الاستدلالي الاستنباطي للوصول للرأي الراجح.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: ظاهرة غسيل الأموال

المبحث الأول: جريمة غسيل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي

مبحث تمهيدي: ظاهرة غسيل الأموال

المطلب الأول: ماهية غسيل الأموال

يمكن تحديد مفهوم غسيل الأموال من خلال بيانه في الاصطلاح الشرعي والقانوني، كما يلي:

الفرع الأول: غسيل الأموال في الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعريفات غسيل الأموال عند علماء الشريعة، ومن ذلك ما يلي:

غسيل الأموال هو: (تنظيف المال الحرام[١] بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرًا بعوضه)[٢]، ونوقش بعدم عمومه لكل وسائل إخفاء مصادر الأموال، واقتصاره على المباح منها فقط[٣]، وعرّف بأنه: (استباحة المال الحرام والتصرُّف فيه)[٤]، ونوقش هذا التعريف بأن كثيرًا ممن يقترفون أمثال تلك الجرائم لا يقصدون استحلال تلك الأفعال، وإنما سولت لهم أنفسهم اقترافها مع العلم بحرمتها.[٥]

وعرَّف البعض ظاهرة غسيل الأموال بأنها: "عملية تدوير الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها في مشاريع استثمارية أو خيرية؛ حقيقية أو وهمية، داخل الدولة أو

---

(١) والمال الحرام ما لا يحل الانتفاع به اختيارا سواء أكان الانتفاع ماديًّا أم معنويًّا، والمال الحرام ينقسم لمحرم لذاته: وهو ما حرم لعينه تناولا أو انتفاعا أو استغلالا؛ كالنجاسات، ومحرم لغيره: وهو ما كان حلالاً في ذاته، ولكن التحريم للانتفاع به بسبب عدم شرعية سبب الحيازة أو الانتفاع، كالمال المسروق. انظر: تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، عطية فياض، ص٧،٨.

(٢) جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد الربيش، ص ٢٠.

(٣) ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، دراسة تحليلية مقارنة، محمَّد شريَّط، ٤١.

(٤) جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، سعود عبد العزيز، ص ٥١.

(٥) ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، دراسة تحليلية مقارنة، محمَّد شريَّط، ٤٢.

خارجها بغية إخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو بمظهر مشروع، ويبدو صاحبها بمظهر الرَّجل الصَّالح"[١]

الفرع الثاني: غسيل الأموال في الاصطلاح القانوني:

غسيل الأموال: هو "تحويل أموال غير مشروعة ناتجة مثلاً عن تجارة المخدِّرات أو السِّلاح أو الجنس إلى أموال مشروعة بتحويلها إلى البنوك ودخولها في أرقام دفتريّة يمكن سحبها أو تحويلها عبر القنوات المشروعة لاستثمارها في أعمال اقتصاديّة مسموح بها"[٢]

وعرَّف الاتحاد الأوروبي غسيل الأموال بأنه: "تحويل أو نقل الملكية The conversion or transfer of property مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الإعمال"[٣]

واعتبر القانون الأمريكي لسنة ١٩٨٦، أن غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية، وبيَّن فريق العمل المالي التابع للأمم المتحدة أن: "المال المغسول هو ذلك المال الناتج عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك وغيرها...الخ "[٤]

والحاصل من تلك التعريفات، أن عمليات غسيل الأموال تتعلق بوجود أموال غير مشروعة من مصادر وأنشطة غير مشروعة، يهدف أصحابها إلى إسباغ الشرعية القانونية على تلك الأموال من خلال اتخاذ العديد من السبل والوسائل، كتحويلها أو نقل ملكيتها أو تغيير طبيعتها، ونحو ذلك بغية التمويه والتستر على حقيقة تلك الأموال، حتى تبدو وكأنها أموال مشروعة، ولا تنحصر مجالات تلك الأموال أو

---

(١) المرجع السابق نفسهُ.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٦١٨).

(٣) الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، عبد القادر الشيخلي، ص٣.

(٤) تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات الدول النامية، بلالطة- خبابه، ص٤.

الأنشطة غير المشروعة، فقد تكون متحصلة من المخدرات والرشوة والفساد السياسي والإداري وجرائم الغش وخيانة الأمانة والنصب والتزوير والسرقة والتهرب الضريبي ونحوها.(١)

المطلب الثاني: أسباب ومجالات ظاهرة غسيل الأموال

الفرع الأول: أسباب ظاهرة غسيل الأموال:

ثمة أسباب عدة لوجود وانتشار ظاهرة غسيل الأموال، من أهمها ما يلي:

١- إسباغ الشرعية على الأموال والأنشطة غير المشروعة وتأمينها قانوناً، ويعد من أهم الدوافع المسببة لعمليات غسيل الأموال في ظل تزايد الأنشطة غير المشروعة والأموال المغسولة البحث عن سبل قانونية آمنة لتبييضها، لا سيما مع كثرتها واتخاذها الطابع الدولي.

٢- الفكر الرأسمالي وَأيدولوجية التحرير المالي والاقتصادي والتجاري للأسواق بين الدول، حيث أدى ذلك إلى زيادة تجارة الخدمات المصرفية والمالية، ومزيد من الاستثمارات الأجنبية والدولية داخل الدولة بغية النمو الاقتصادي، ولو على حساب كثرة عمليات غسيل الأموال.

٣- وجود بعض الثغرات القانونية المتعددة في المنظومة التشريعية للدول المختلفة، حيث يسعى أصحاب تلك الأموال المغسولة إلى استغلال تلك الثغرات القانونية وتحقيق أقصى استفادة منها، وبخاصة مع الاختلاف التشريعي القائم بين الدول لعمليات غسل الأموال.

٤- زيادة عمليات الاقتراض غير الآمنة من المصارف وغير المضبوطة بضوابط الائتمان والتي تتخللها الرشوة وغيرها من الأمور المجرمة قانوناً بغية استنزاف أموال تلك المصارف فضلاً عن ازدياد ظاهرة التهرب من الضرائب.

---

(١) الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسيل تطويرها، علي شاهين، ص٤٦٥،٤٦٦.

٥- اشتعال التنافس بين المصارف المختلفة الدولية في ضوء العولمة الاقتصادية، مما جعل المصارف تتهافت على العملاء وتسعى إلى تقديم خدمات مميزة من خلال أسعار الفائدة والعمولات المختلفة، ناهيك عن ولوغ بعض العاملين بالمصارف في تلك الجرائم، عدم وضع قوانين حاسمة لمكافحة عمليات غسيل الأموال لدى بعض الدول، وذلك لئلا تتعارض مع العولمة الاقتصادية والمالية ظناً منها بأن ذلك يؤدي إلى جذب المزيد من رؤوس الأموال، بل تضع بعض تلك الدول العديد من حوافز الاستثمار، دون أي اعتبار لمصادر تلك الأموال، ولو كانت غير مشروعة.

٦- وجود بعض الدول ملاذاً آمنة لعمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال تشجيعها وتقديم العديد من التسهيلات لها كالإعفاء من الضرائب ونحوها، ومن أمثلة ذلك تواجد ٤٠٠٠ مصرف يتخصص في تمويل عمليات تجارة السلاح؛ حيث تمثل ٥٥% من أنشطتها وذلك في مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما

٧- استعمال التقنيات الحديثة والمتطورة في جرائم غسيل الأموال، في ظل عدم وجود بنية قانونية وتقنية متكاملة لمجابهة تلك التطورات.(١)

المطلب الثالث: مجالات ظاهرة غسيل الأموال

تتعدد مجالات ظاهرة غسل الأموال، إلا أن ثمة اتفاق على أن بدايات هذه الظاهرة كانت عبر تجارة المخدرات للمكاسب الضخمة التي كانت تدرها، ثم تنوعت تلك المجالات في غير ما مجال من الأنشطة الإنسانية، ومن أبرز تلك المجالات ما يلي:

١- مجالات التجسس: وتنصب حول التجسس لمصلحة دول معينة، وعادة ما يتم إيداع الأموال نظير عمليات التجسس من الدولة التي يعمل لحسابها في حساب بنكي باسمه الجاسوس في دولة أخرى بخلاف دولته.

---

(١) تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، د. خبابه عبدالله، د. بلالطة مبارك، ص٥،٦، جرائم غسيل الأموال ومكافحتها، الدكتور محمد سهيل الدروبي، ص١٣،١٤.

٢- مجال الفساد السياسي: ويدور حول استخدام المنصب السياسي ونفوذه في التربح بالمخالفة للقانون بغير ما وسيلة، ومن خلال المناصب السياسية.

٣- مجالات السوق السوداء: حيث تشكل سوقًا موازيًا للسوق الرسمية للدولة، ويتم فيها غسيل الأموال وتحقيق ثروات طائلة غير مشروعة عبر الأنشطة المختلفة لها، كما في بعض السلع التي يحتكرها البعض أو في تجارة العملات ونحوها.

٤- مجالات الفساد الإداري: من خلال الرشوة والاختلاس وكل صور التربح من الوظائف العامة، لا سيما في المناقصات والمزيدات والعقود والتوريدات ونحوها.

٥- مجالات التهريب عبر الحدود الدولية: كما يحدث في تجارة السلاح، وبعض السلع المستوردة عبر المنافذ الحدودية والمناطق الحرة دون دفع الرسوم الجمركية المقررة.

٦- مجالات العمولات والسمسرة: وتتم عبر الأفراد والشركات الدولية، بل والدول من خلال الحصول على العمولات والتوكيلات نظير الحصول على أسلحة أو سلع أو خدمات عالية التقنية بعينها ونحوها.

٧- مجالات الغش التجاري: وتتسع تلك المجالات حيث تشمل السلع الفاسدة وتقليد العلامات التجارية المشهورة ونحوها مما تحدث فيها عمليات غسيل الأموال.

٨- مجالات التزييف والتزوير: ويحدث هذا في العملات المحلية والدولية، وتزوير الشيكات البنكية والحوالات والاعتمادات المستندية ونحوها.[١]

---

(١) غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية، أ.د محمد بن أحمد صالح الصالح، ص١١-١٣، غسيل الأموال، د. محسن الخضيري، مجموعة النيل العربية، ط ١، ص٥، غسيل الأموال، د. صلاح جودة، ص٣١ ــ ٣٦، نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، ص١١٢، وما بعدها، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، د. عبد القادر الشيخلي، ص٤-٦، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال، -دراسة قانونية مقارنة-، عصام ماجد زايد الحموري ص٢٤.

المبحث الأول: جريمة غسيل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حكم جريمة غسيل الأموال المحرم في الشريعة الإسلامية:

ما من شك في حرمة وتجريم غسيل الأموال المحرم في الشريعة الإسلامية وأدلة ذلك جلية، ومن أبرزها:

أولاً: حرمة اكتساب المال الحرام مصدر المال المغسول: ومن أدلة ذلك ما يلي:

أ-القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [البقرة: ١٧٢]

وجه الدلالة: الأمر للمؤمنين بالأكل من الحلال الطيب دون الحرام الخبيث؛ فهو سبب لتقبل الدعاء والعبادة، وأن الأكل من الحرام مانع لقبول الدعاء والعبادة.(١)

٢-قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]

وجه الدلالة: الأمر لعموم بني آدم بالأكل من الحلال الطيب والابتعاد عما حرمه الله عليهم، كنحو ما كان بغصب وسرقة، ونتيجة معاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معينا على محرم.(٢)

ب-السنة النبوية:

١-روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم، أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾ وقال:﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٤٨٠).

(٢) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص: ٨٠).

أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك.؟!)[١]

وجه الدلالة: الأمر باكتساب المال الحلال، وأنه مدعاة لقبول الأعمال واستجابة الدعاء بخلاف المال المحرم.

قال النووي: "وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره"[٢]

ثانياً: حرمة حيازة المال المغسول: لا يحِلُّ شرعًا للمسلم حيازة المال المغسول ولا أن يدخله في ملكه؛ لكسبه من طريق محرم مهما كان، سواء في أصل حيازته لمن حازه أو لمن يخلفه وكان عالمًا بها، ومن أدلة ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩]

وجه الدلالة: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك حيازته.

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿بالباطل﴾: يعني: بما لا يحل شرعًا ولا يفيد مقصودًا؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا."[٣]

٢ – قال: "من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفها"[٤]

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠١٥) في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، والترمذي رقم (٢٩٩٢) في التفسير، باب ومن سورة البقرة. أقول: والملبس مذكور عند مسلم والترمذي.

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٠).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (١٣٨/١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم الحديث ٣٢٥٣.

وجه الدلالة: الوعيد الشديد لمن أخذ لقطة وحازها دون التعريف بها، فكيف بالمال المتحصل من حرام.

٣ – أما حيازة المال المغسول لمن يخلف سلفه فيها كنحو ميراث، فلا يخلو الحال من كون ذلك الخلف عالمًا بأن تركة سلفه من الحرام ويعلم أصحابها أو لا يعلم بذلك:

اتفق الفقهاء في حل إرث الخلف إذا كان لا يعلم حرمة مال سلفه، ولا أصحابها، قال الغزالي: (من ورث مالاً ولم يدر أن مُورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثمَّة علامة، فهو حلال باتفاق العلماء)[١]، واتفق أهل العلم على حرمة إرث الخلف إذا كان يعلم حرمة مال سلفه، ولا أصحابها، ففي هاتين الحالتين لم يحصل الخلاف بين الفقهاء.[٢]

أما إذا كان الخلف يعلم بحرمة تركة سلفه ويجهل أصحابها فالرَّاجح: هو القول بعدم حل المال للوراث لحفظ أموال الناس؛ ولأن الميراث لا يحلِّل الحرام، والواجب على الوارث متى علم بحرمة مال مُورثه التخلص منه لما ثبت أنَّ النبي سئل عن أيتام ورثوا خمرًا، ماذا يصنع بها؟ فقال: "أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: لا"[٣]، فلم يُبح النبي لهم–رغم احتياجهم وهم أيتام– تملُّك الخمر وهي حرام، وأمرهم بإهرا قها، ولم يأذن لهم في تحويلها إلى خلّ.[٤]

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزَّالي (١٧٥/٢).

(٢) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي عطية فياض، ص ٢٤١، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإْسلاَمية والقَانُون الجَزائري، دراسة تحليلية مقارنة، محمَّد شريَّط، ص١٠٣،١٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم الحديث ٣٦٥٨، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٨٢) (صحيح).

(٤) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي عطية فياض، ص ٢٤٩، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإْسلاَمية والقَانُون الجَزائري، دراسة تحليلية مقارنة، محمَّد شريَّط، ص١٠٥–١٠٩.

ثالثاً: حرمة الاستثمار والتصرُّف في المال المغسول: لا يجوز شرعًا استثمار المال المغسول والذي مصدره الحرام، ومن أدلة ذلك ما يلي:

١- إن مناط شرعية الاستثمار على الحلال الطيِّب، وأساسه مشروعية ملكية المال المستثمر؛ فإن اكتسبه من مصدر غير شرعي كالمال المغصوب أو المسروق حرم عليه استثماره والتصرف فيه؛ لأنه ليس بمالك.(١)

٢- إن استثمار المال المغسول أشد وطأة من اكتسابه واجتنائه أول مرة، وذلك لأن مقترف ذلك يبغي تكثيره والحصول على نماءه وغلته، وأصله غير مشروع؛ إذ يجب عليه ردّ المال لأصحابه(٢)، ولأنه (إذا سقط الأصل سقط الفرع)(٣)، (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)(٤)، ولأن استثمار المال المغسول فيه نوع زيادة معصية على فاعله، فهو لا يكتفي بحصوله على المال من مصدر محرم، بل يزيد عليه بمحاولة تكثيره؛ فيمتد معه الإثم طيلة ذلك كله، ويتحمل وزرها ما استمر استثمار المال المحرم، فيحمل وزر ذلك وإن مات في قبره، قال ابن حزم: (فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد إثما).(٥)

٣- إن في تجويز استثمار المال الحرام وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، وفتح الآفاق واقتراف غير سبيل للمال الحرام، وهذا مناقض لمحكمات الشرع، قال

---

(١) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي عطية فياض، ص ٢٧١ وما بعدها، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، دراسة تحليلية مقارنة، محمَّد شريَّط، ص١١٠، الموسوعة الفقهية (١٨٣/٣).

(٢) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي عطية فياض، ص ٢٦٥، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، دراسة تحليلية مقارنة، محمَّد شريَّط، ص١١٠.

(٣) مجلة الأحكام المادة ٥٠، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (١٧١/١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٣٩١، مجلة الأحكام المادة ٥٢، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (٢٦٩/١).

(٥) المحلى، ابن حزم (٢٠٤/٩).

تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ البقرة (١٨٨)، وقد قال: "وليس لعرق ظالم فيه حق"(١)

خامساً: حرمة عمليات غسيل الأموال لما فيها من التحايل: من الحيل غير المشروعة التستر بالأعمال المشروعة، وذلك محرم ومذموم في الشرع المطهر:

من صفات اليهود الذين استحلوا محارم الله عز وجل بأدنى الحيل كما حدث مع قصة أصحاب السبت بالتحايل على عدم الصيد يوم السبت بنصب الشباك قبله، وأخذها بعده، فذمهم الله عز وجل على صنيعهم، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]

قال رسول الله: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ"(٢)

وقال: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه"(٣)

وجه الدلالة: ذم اليهود لتحايلهم على الشرع وتحريم الشحوم عليهم بإذابتها ليزول اسمها، ثم قيامهم ببيعها والانتفاع بها، فاستحقوا اللعنة؛ لأن الله إذا حرم عين شيء حرم الانتفاع به.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، (٢١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث ٣٤٧١،(٣٧٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث ٢٢٣٦، (٥١٦/٤).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣٥).

المطلب الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال المحرم في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تكييف جريمة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية:

هل تُخرِّج جريمة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية وتلحق بجرائم مثيلة لها؟ أم هي جريمة مستقلة بذاتها؟

أولاً: تخريج جريمة غسيل الأموال على جرائم مماثلة، هناك بعض الجرائم تتشابه مع جريمة غسيل الأموال كجريمة كتمان الضالة والسرقة والحرابة.

١- **التخريج على جريمة كتمان الضالة:** والمراد بها عدم تعريف الملتقط لما وجده من لقطة في الشارع وإخفائها.

ونوقش ذلك بعدم صحة ذلك القياس لما يلي:

١- هناك فارق بين جريمة غسيل الأموال وجريمة كتمان الضالة، فالأولى يتوافر فيها القصد الجنائي بغسل الأموال والعمد إلى إخفاء ذلك المال قبل اقتراف جريمته بخلاف جريمة كتمان الضالة الذي يجدها مصادفة، وينوي إخفاءها بعد التقاطها.

٢- إن المجرم في جريمة كتمان الضالة هو إخفاؤها، وليس التقاط تلك الضالة، والذي ذهب البعض إلى الحكم بوجوب التقاطها باعتبار أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأموال.

٣- إن إخفاء الأموال التي يراد غسلها يدور مع تلك الجريمة منذ بدايتها، بل هو غرض الغاسل بغية إخفاء معالم جريمته، وذلك بعكس من التقط اللقطة، فهو لا يريد إخفاؤها إلا إذا نوى تملكها.

٤- إن جريمة غسيل الأموال تعد من الجرائم المحرمة لذاتها باعتبار أن محلها هو كتم وإخفاء تلك الأموال المحرمة.(١)

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (٦٠٥/٢)، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، دراسة تحليلية مقارنة، محمَّد شريَّط، ص١٢٤،١٢٥.

٢- **التخريج على جريمة السرقة:** تتشابه جريمة السرقة مع جريمة غسيل الأموال من حيث أخذ المال خفية، فضلاً عن أن محل الجريمة هو المال، سواء أكان المال المسروق في جريمة السرقة أو المال المغسول في جريمة غسيل الأموال، **ولا** يمكن قياس جريمة غسيل الأموال على جريمة السرقة لعدة اعتبارات:

١- إن الركن المميز في جريمة السرقة هو التخفي فهو يظل مع الجريمة حتى نهايتها في حين أن إخفاء غاسل الأموال يكون حال اكتسابه لتلك الأموال في بداياتها، ثم يعمد بعد ذلك لإظهارها في ثوب جديد مشروع من خلال مشاريع علنية.

٢- إن أخذ المال من حرز هو ركن ركين في جريمة السرقة بخلاف جريمة غسيل الأموال فقد يأخذها من حرز، وقد لا يأخذها منه.

٣- إن جريمة السرقة هي إحدى جرائم الحدود المعتبرة شرعًا، والتي فيها نص شرعي يجرمها وعقوبة شرعية مقدرة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وذلك بخلاف جريمة غسيل الأموال فهي جريمة مستحدثة لا نص فيها، وتعد من الجرائم التعزيرية؛ وقد وضعت القوانين الحديثة عقوبات متعددة لها.(١)

٣- **التخريج على جريمة الحرابة:** إن جريمة الحرابة هي الاستيلاء على أموال العباد من خلال العنوة والقهر والمجاهرة(٢)؛ ومن هنا يمكن إلحاق جريمة غسيل الأموال بجريمة الحرابة على أساس ما فيها من تشابه في محل الجريمة، وهو أخذ المال جبرا وغلبة ومجاهرة، لكن ثمة فروق بينهما تحول دون صحة هذا التخريج، من أهمها ما يلي:

---

(١) المراجع السابقة نفسها فقط.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (٦٣٨/٢).

إذا كانت العنوة والقهر والمجاهرة هي صورة جريمة الحرابة، فإن جريمة غسيل الأموال لا تقتصر على تلك الصورة التي يتحقق فيها أخذ المال مغالبة، بل قد تتم عبر الرضا من الطرف الآخر، بل وتجارة المحرمات.

إن جريمة الحرابة تعد إحدى جرائم الحدود الشرعية، والتي فيها عقوبة شرعية مقدرة بنص الشارع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، أما جريمة غسيل الأموال فهي جريمة معاصرة لا حدية ولا نص فيها أو عقوبة مقدرة شرعًا، وإنما هي من جرائم التعزير.(١)

بناء على عدم صحة التخريجات السابقة لجريمة غسيل الأموال؛ فإنه يمكن القول بأنها تعد جريمة مستقلة بذاتها، لها بنيانها الإجرامي المستقل، خاصة أنها من الجرائم المعاصرة المستحدثة، ولها أركانها المميزة لها عن غيرها؛ حيث يقوم غاسل الأموال باقتراف واكتساب المال الحرام وحيازته واستثماره، باستخدام التحايل والمخادعة من خلال الدخول في مشاريع علنية وهمية بغرض التستر على جريمته وإخفاء معالمها.(٢)

الفرع الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية:

أولاً: الركن الشرعي: المقصود بالركن الشرعي وجود حظر لتلك الجريمة والمعاقبة عليها من المصادر الشرعية، ولا يمكن تخريج جريمة غسيل الأموال

---

(١) ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، دراسة تحليلية مقارنة، محمَّد شريَّط، ص١٢٦.

(٢) ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص١٢٦، ١٢٧.

على جرائم كتمان الضالة أو السرقة أو الحرابة، وإنما هي جريمة مستقلة بذاتها مجرمة شرعًا للأدلة التي نم ذكرها سابقًا.(١)

ثانيًا: الركن المادي: المراد بالركن المادي اقتراف سلوك مضرٌّ بالمجتمع معاقب عليه من قبل الشرع الحكيم(٢)، وتتوافر جريمة غسيل الأموال طالما تحقق السلوك الإجرامي لها، سواء كان فعلاً أو امتناع عن فعل، مع توافر القصد الجنائي ولا عبرة بمدى تحقق نتيجة ذلك السلوك.(٣)

ثالثًا: الركن المعنوي: لا بد من توافر الركن المعنوي لجريمة غسيل، وذلك على النحو التالي:

١ – **العلم:** يتحقق الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال من خلال علم مقترفها بتحريم الشريعة لها سواء من حيث اكتساب المال الحرام أو حيازته أو التعامل معه واستثماره.

ويثور التساؤل عن حكم من جهل تحريم الشريعة لذلك، فهل يعد عذرًا شرعيًا لمنع قيام الركن المعنوي للجريمة؟(٤)، ذهب البعض إلى اعتبار الجهل عذرًا متى كان يتعذر الاحتراز منه عادة، فإن كان لا يحترز منه في العادة فلا يعد الجهل عذرًا، قال القرافي: "وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر عنه ولا يشق لم يعف"(٥)، وذهب البعض إلى اعتبار الجهل الذي يشترك فيه غالب الناس هو الجهل الذي يعذر به، وإلا فلا.

---

(١) الجريمة، أبو زهرة، ص ٢٧٣، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإْسلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص١٣٦.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإْسلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص١٣٥.

(٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني، ص ١٣٥.

(٥) الفروق، القرافي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨، (٢/٢٦٠).

قال السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك به غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة..."(١)

وذهب آخرون إلى اعتبار الجهل عذرًا متى كان الجهل يتعلق بحق الله تعالى، أما ما كان يتعلق بحق الغير تعلمه فلا يعذر صاحبه.(٢)

والصحيح أن الجهل بالشريعة لا يمنع من تنفيذ أحكامها، لاسيما في ديار الإسلام، حتى لا يكون ذريعة لارتكاب الجرائم ثم الزعم بالجهل بحرمتها، وإنما قد يعذر بالجهل في تملك المال الحرام لمن كان حديث عهد بالإسلام ونحوه.(٣)

٢ – **الإرادة:** أن تتوافر إرادة حرة واعية مدركة ومختارة نحو ارتكاب الجريمة، فإن وجد مانع لذلك كنحو إكراه أو صغر أو سكر حال اقتراف الجريمة فلا يتوافر الركن المعنوي، وبالتالي لا تتحقق جريمة غسيل الأموال.

نظرًا لعدم التنصيص على جريمة غسيل الأموال شرعًا، فيرجح عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص نحو الفعل المجرم في جريمة غسيل الأموال كما في بعض الجرائم كالسرقة والحرابة منعا من التحايل على الأموال المحرمة، والتفلت من العقاب.

على أن من علم حرمة المال فيحرم عليه تملكه، وإلا عد شريكًا للفاعل الأصلي، وروي عنه قوله: "مَن اشْتَرَى منْ سَرِقَة وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَد شرك في عَارِهَا وَ إِثْمِهَا"(٤)، ومنعًا من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٢٠٠.

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني، ص ١٣٨.

(٣) ظاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص١٣٨-١٣٩.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك – دار المعرفة (٢/ ٣٥). قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٥٤٢١ في ضعيف الجامع.

فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ"[١]،[٢]

المطلب الثالث: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال المحرم في الشريعة الإسلامية

سبل الشريعة الإسلامية عديدة لمواجهة عمليات غسيل الأموال ومن أبرزها ما يلي:

١- البناء الذاتي للشخصية المسلمة.[٣]

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٤]

٣- الحسبة على جرائم غسيل الأموال.[٥]

٤- فتح الباب التوبة لمقترفي الأموال المحرمة.

٥- هجر أصحاب الأموال المحرمة.[٦]

٦- إصلاح الهياكل الإدارية والمالية والمصرفية والأمنية.[٧]

٧- قيام المصارف الإسلامية بدورها في التنمية الاقتصادية.[١]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث ١٩٦، مرجع سابق، (١٥٧/٢).

(٢) ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص١٤٠-١٤٢.

(٣) بحوث في غسيل الأموال وبيان حكمه، في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، الدكتور عبد الله محمد عبد الله،
ص٣٢،٣٣.

(٤) أدب الدنيا والدين (ص: ٩٤، ٩٥)، الماوردي.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) بحوث في غسيل الأموال وبيان حكمه، في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، الدكتور عبد الله محمد عبد الله
ص٣٣-٣٩.

(٧) غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية، محمد بن أحمد صالح الصالح، متاح على الرابط:https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05232.pdf تاريخ الاطلاع: ١٣/١٠/٢٠٢٣م، ص٤٦

٨- فتح الأبواب أمام الأنشطة الاقتصادية المشروعة وغلق الأنشطة غير المشروعة.(٢)

٩- تطبيق العقوبات الشرعية المختلفة.(٣)

١٠- وضع آليات دقيقة لضوابط وشروط لتحويل الأموال بين المؤسسات المالية والمصرفية مع تشريعات واتفاقات محلية ودولية.(٤)

---

(١) جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية سعود عبد العزيز، ١٠٥، ص٤٦، ظَـاهرةُ غَسيـل الأَمـوال في نـظر الشَّريعـة الإْسلاَمية والقَانـُون الجَـزائري، محمَّد شريَّـط، ص٢٤٢- ٢٤٨.

(٢) غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية، محمد بن أحمد صالح الصالح، ص٤٦، ٤٧.

(٣) للتوسع انظر: ظَـاهرةُ غَسيـل الأَمـوال في نـظر الشَّريعـة الإْسلاَمية والقَانـُون الجَـزائري، محمَّد شريَّـط، ص٢٤٨- ٢٦١.

(٤) غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية، محمد بن أحمد صالح الصالح، ص٤٧.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي

المطلب الأول: طبيعة جريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي:

إن جريمة غسيل الأموال لها مفهوم في القانون الكويتي ومحل، وآلية لإثباته.

الفرع الأول: ماهية غسيل الأموال في القانون الكويتي:

نصت المادة (٢) من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على تعريف جريمة غسل الأموال على أنه "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي:

أ-تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال، وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية"

ومما تقدم يمكن استخلاص ما يلي:

١ - تبني المشرع الكويتي للمفهوم الواسع بشأن تعريف جريمة غسل الأموال، متبعًا في ذلك تعريفات المنظمات الدولية، حيث عدّ كل مال-أيًّا كان نوعه-ناشئ عن أي جريمة؛ فإن أي عملية تدوير لهذه الأموال، بقصد التستر على مصدرها غير المشروع تعتبر جريمة غسل أموال.

٢ - إن هناك جريمتان: الأولى: الجريمة الأصلية المتحصل منها الأموال المؤثمة، الثانية: جريمة غسل الأموال الناتجة عن جريمة سابقة.

٣ –اشتراط توافر القصد الجنائي لتحقق جريمة غسل الأموال، فهي جريمة من الجرائم عمدية.

٤ –انفكاك الصلة بصدد الإدانة بين الجريمتين: إذ يعاقب مقترف جريمة غسل الأموال حتى ولو لم تتحقق إدانة فاعل الجريمة الأصلية لأي سبب من الأسباب وفي بلد من البلدان، إذ ترتب جريمة غسل الأموال أضرارًا جسام على الاقتصاد الكويتي.

٥ –لا يشترط وقوع جريمة غسل الأموال على الأموال العامة– فأيًا كان نوع المال تتحقق الجريمة بغية حماية المجتمع من الاعتداء على أنظمته القانونية المختلفة.(١)

الفرع الثاني: محل جريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي:

إن جريمة غسيل الأموال لها في القانون الكويتي محل، فما طبيعة ذلك المحل؟ وكيف يمكن إثباته؟

أولاً: طبيعة محل جريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي:

سبق القول بأن جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية، والمراد أنها تأتي تبعًا وتابعة لجريمة أصلية، وهي الجرائم المتحصلة من أموال غير شرعية، ثم يبع ذلك قيام غاسل الأموال بإسباغ الشرعية على تلك الأموال بغية تطهيرها من خلال إدخال الأموال في عمليات أخرى.

والحاصل من ذلك أنه يفترض لقيام جريمة غسيل الأموال قيام جريمة أصلية أخرى فيما يسمى بالركن المفترض.(٢)

---

(١) موقف التشريع الكويتي من جريمة غسل الأموال وتداعيات «جريمة الصندوق السيادي الماليزي» أحمد عبد المحسن المليفي،

انظر: https://www.alraimedia.com/Home/Details، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١٠/١٦م.

(٢) انظر: جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، هدى قشقوش، ص١٩، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص٩٠،٩١.

والركن المفترض هو: "كل ما تحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال دون توقف على نوعه أو طبيعته وبشكل مباشر أو غير مباشر"(١)

وقد أشارت المادة (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في دولة الكويت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على محل الجريمة؛ حيث نصت على أنه: "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي"

وفي تحديد محل الجريمة وبيان المقصود بتلك الأموال حددت المادة (١) من التعريفات الواردة بالقانون أنها: أي نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها أياً كانت وسيلة الحصول عليها.

والوثائق والأدوات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشبكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

ويتضح مما تقدم أن القانون قد وسع من محل الجريمة في خصوص مفهوم كلمة الأموال، المادية والمعنوية، وأنها تشمل النقدي منها، وكذلك الأوراق التجارية والمالية، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق والأدوات القانونية أيا كان شكلها. فإذا تم الحصول على أي نوع من تلك الأموال فقد تم الركن المفترض لجريمة غسيل الأموال.(٢)

---

(١) انظر: جريمة غسيل الأموال أمجد سعود قطيفان الخريشة، ص ١٠٦، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص٩٠،٩١.

(٢) انظر: ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص٩٠،٩١.

ثانيًا: إثبات محل جريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي:

يتم إثبات محل جريمة غسيل الأموال بثبوت أركان تلك الجريمة في حق صاحبها كالإتجار في المخدرات أو الرشوة ونحوها، وصدور حكم بإدانة مرتكب ذلك الفعل الإجرامي.

وبعد تمام تحقق الركن المفترض لجريمة غسيل الأموال بصدور حكم الإدانة في الجريمة الأصلية تأتي المرحلة الثانية من خلال تتبع غسيل الأموال وثبوت أركان تلك الجريمة، وصدور حكم بالإدانة فيها، والأصل أن يقوم إثبات الركن المفترض أو المحل بمجرد قيام حكم الإدانة حتى تتم المتابعة الجزائية بتهمة غسيل الأموال بناءً على صدور حكم قضائي يقضي بأن الأموال المغسولة متأتية من تلك الجريمة. وهنا يثور التساؤل حول مدى جواز إدانة الشخص بجريمته الأصلية التي اقترفها وإدانته كذلك بجريمة غسيل الأموال.

والأصل هو عدم جواز الجمع بين العقوبتين، بَيْدَ أنه نظرًا لخطورة جرائم غسيل الأموال وآثارها الجسيمة فيستثنى من ذلك الأصل بتجويز الجمع بين العقوبتين.

على أنه لا يشترط صدور ثمة حكم بالإدانة لتتبع غسيل الأموال قضاءً، وذلك إذا توافرت حالة من حالات عوارض تحريك الدعوى الجنائية كالتقادم والعفو أو موانع المسؤولية كصغر السن والجنون، وكذلك حيال جهل الفاعل أو إذا حفظت الجريمة الأصلية أو تقرر عدم متابعة الجاني عنها.(١)

الفرع الثالث: أركان جريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي:

لجريمة غسيل الأموال ركنان: مادي ومعنوي، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) انظر: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، أحسن بوسقيعة (١/٤٠٠-٤٠١)، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص٩٠،٩١.

أولاً: الركن المادي: يمثل الركن المادي لجريمة غسيل الأموال الإطار الخارجي الذي تظهر فيه الجريمة ويتم الاعتداء من خلاله على المصلحة التي أراد القانون إسباغ الحماية عليها.(١)

وذهب البعض إلى أن جريمة غسيل الأموال يكفي في تحققها ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للفعل المادي دونما نظر لتحقق نتيجة الإجرامية، فيما تعرف بجرائم السلوك المجرَّد، وهي تلك الجرائم التي لا تستلزم لقيامها تحقيق نتيجة إجرامية بذاتها.

وقد نصت المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال على بيان الركن المادي لجريمة غسل الأموال بأنه: "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي:

أ-تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ثانيًا: الركن المعنوي: المراد بالركن المعنوي: "الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"(٢)

وقد نصت المادة (٢) من القانون رقم ١٠٦ أنه: "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي":

---

(١) جريمة تبييض الأموال نادر شافي، ص٦٣، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص٨١.

(٢) انظر: جريمة تبييض الأموال، نادر شافي، ص ٨٤، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص٨٥.

١-**عنصر العلم:** والمراد أنه لابد من أن يعلم الجاني في جريمة غسيل الأموال- والذي انصرفت إرادته إلى ارتكاب الجريمة-بأن المال محل الجريمة متحصل بطريقة غير شرعية.(١)

٢-**عنصر الإرادة:** تصدر عن وعي وإدراك لتتجه نحو اقتراف الجريمة، فلا يكتفي بالعلم وحده، فالعلم بمخالفة القانون لا يعد إثما بذاته.(٢)

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لجريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي:

جاء القانون الكويتي بعدة أحكام لجريمة غسيل الأموال، وهذه الأحكام كما يلي:

١ - خصص القانون الفصل الثاني من الباب الأول على عدد من التدابير الاحترازية على المؤسسات المالية وغيرها بغرض إحكام السيطرة على عمليات غسيل الأموال، ومن أهمها ما يلي:

١- تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا لنص المادة (٤) من القانون.

٢- حظر فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو احتفاظ المؤسسات المالية بهذه الحسابات طبقا لنص المادة (٥) من القانون.

٣- تطبيق أحكام القانون على الوكلاء والسماسرة العقاريين حال مشاركتهم في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار طبقا لنص المادة (٦) من القانون.

---

(١) انظر: جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، عبد الفتاح بيومي حجازي، ص ١٧٣، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإْسلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص٨٦.

(٢) انظر: النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، سليمان عبد المنعم وعوض محمد، ص ١٩٩، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، عبد القادر الشيخلي، ص٣، ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإْسلاَمية والقَانُون الجَزائري، محمَّد شريَّط، ص٨٨.

٤- عدم جواز الترخيص لأي بنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت أو التعامل معه خارج الكويت طبقا لنص المادة (٨) من القانون.

٢ - حدد الفصل الثالث من الباب الأول من القانون التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة، ومن أهمها ما يلي:

١- التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية المنشأة بموجب القانون حال اشتباها أو توافر دلائل كافية للاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب طبقا لنص المادة (١/١٢) من القانون.

٢- استثناء المحامين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين من الإخطار فيما يخص المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية طبقا لنص المادة (٢/١٢) من القانون.

٣- عدم جواز رفع أي دعاوى قضائية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها، حال انتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون مفروضا عليها طبقا لنص المادة (١٣) من القانون.

٣ - حددت المادة ١٤، ١٥ من الفصل الأول للباب الثاني ماهية الجهات المختصة في القانون واختصاصات جهات الرقابة.

٤ - أنشأ القانون وحدة التحريات المالية الكويتية وبيّن اختصاصاتها والأدوار المنوطة بها والأحكام المتعلقة بذلك من المواد ١٦ حتى ١٩.

٥ - ضرورة الإفصاح للجهات المختصة عن نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود طبقًا لنص المادة (٢٠) من القانون.

٦ - يعاقب مقترف جريمة غسل الأموال بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها، مع مصادرة الأموال والأدوات المضبوطة، وذلك طبقًا لنص المادة (٢٨) من القانون.

٧ - تشدد العقوبة إلى الحبس لمدة لا تجاوز ٢٠ سنة وبضعف الغرامة، إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية أو من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبررات الخيرية، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة

وظيفته أو نفوذها، أو إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وذلك طبقا لنص المادة (٣٠) من القانون.

٨ – عدم سقوط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتقادم، وعدم جواز تطبيق استعمال الرأفة الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف تنفيذ الحكم طبقا لأحكام المادتين (٨١) أو (٨٢) من قانون الجزاء.[١]

المطلب الثالث: ملاحظات حول قانون غسيل الأموال الكويتي وتعديلات مطلوبة

توجد ملاحظات حول قانون غسيل الأموال الكويتي وتعديلات مطلوبة، وهي كما يلي:

ذهب بعض المصرفيين والقانونيين إلى أن قانون «غسل الأموال» يتضمن عددًا من المثالب، والتي تحتاج إلى تعديل فوراً وهي كما يلي:

١–ضرورة وضع القانون مدداً محددة لإخطار وإبلاغ وحدة التحريات دون الاكتفاء بعبارة "بلا تأخير" الواردة في نص المادة (١/١٢)، وعبارة "وعلى وجه السرعة" والواردة في نص المادة (٧/١٤) من القانون، أما فيما يتعلق بوحدة التحريات فيفترض في البلاغ المرسل منها للنيابة العامة من دون أي مدة محددة أو استخدام لأي عبارة تدل على الاستعجال.

٢–إلغاء السلطة التقديرية الممنوحة لوحدة التحريات المالية بإبلاغ النيابة العامة، طبقا لنص المادة (١٩) من القانون، والنص على وجوب قيام الوحدة بتبليغ النيابة العامة فورًا بمجرد توافر دلائل كافية لديها على شبه غسل أموال.

٣–تشديد القانون في حق الأحكام الصادرة في حق الأشخاص الاعتبارية دون الأشخاص الطبيعية بضرورة نشر أحكام الإدانة ضدها في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة (٣٢) من القانون، وذلك بخلاف أحكام الإدانة الصادرة في حق الأشخاص الطبيعية؛ فقد خلت النصوص من وجوب نشرها.

٤–بقاء حرية السحب والتصرف للشخص بخصوص الأموال المرتبطة بعمليات غسيل الأموال طبقا لنص المادة (٢٢) من القانون، حتى بعد إخطار وحدة التحريات

---

(١) موقف التشريع الكويتي من جريمة غسل الأموال وتداعيات «جريمة الصندوق السيادي الماليزي»، أحمد عبد المحسن المليفي، انظر:

https://www.alraimedia.com/Home/Details، تاريخ الاطلاع: ١٨ يونيو ٢٠٢٠.

عنها، وإبلاغها النيابة، ريثما يتم الحجز عليها وتجميدها من قبل النائب العام بموجب المادة (٤٠) من القانون.

٥-محاولة تفادي أوجه القصور التي أظهرها الواقع العملي في أداء عدد من الجهات ذات الصلة بعمليات غسل الأموال، وهي: الجهات المسؤولة، والجهات الرقابية، ووحدة التحريات، والنيابة العامة، والقضاء.

٦-فعلى الرغم من إعطاء وحدة التحريات سلطة استيفاء المعلومات من أي جهة، دون اعتبار لخصوصية الأفراد ولا السرية المصرفية طبقا لنص المادة (١٨) من القانون، ورغم ذلك فقد استثنى القانون فئة المحاميين والمحاسبين من التكليف بالإخطار للسرية المهنية طبقا لنص المادة (٢/١٢) من القانون"

٧- التزام الجهات الحكومية أن تسجل الصفقات الكبيرة، والتأكد بحدوثها من خلال تحويلات مصرفية أو شيكات مصدقة، وألا تتم نقدًا.

٨- جواز الاستفادة من خبرات المؤسسات المحلية والعالمية، وخاصة شركات التدقيق في متابعة عمليات غسل الأموال المعقدة والكبيرة.

٩ -وجوب النص على ألا يترك منصب رئيس وحدة التحريات المالية شاغراً لأكثر من مدة محددة، بغية الحفاظ على ضمان اكتمال الهيكل التنظيمي للوحدة.

١٠-ضرورة تكميل البيئة القانونية المساعدة لقانون غسل الأموال، كقانون تعارض المصالح والذي صدر حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستوريته ولم يتم استحداثه من جديد.[١]

---

(١) أصدر وزير المالية الكويتي قراراً وزارياً، بتشكيل لجنة لدراسة تعديل القانون (رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣)، حول أعمال الوحدة للمحافظة على سمعة الكويت في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما أظهره واقع التطبيق العملي لأدائها منذ إنشائها وحتى الآن. انظر: ١٠ مثالب في قانون غسل الأموال، سالم محمد، ٣٠يوليو ٢٠٢٠م.

https://alqabas.com/article/5790405 :

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

١- تتعدد مجالات ظاهرة غسل الأموال، إلا أن ثمة اتفاق على أن بدايات هذه الظاهرة كانت عبر تجارة المخدرات للمكاسب الضخمة التي كانت تدرها، ثم تنوعت تلك المجالات.

٢- حرمة وتجريم غسيل الأموال المحرم في الشريعة الإسلامية وأدلة ذلك جلية.

٣- لا يحِلُّ شرعًا للمسلم حيازة المال المغسول ولا أن يدخله في ملكه؛ لكسبه من طريق محرم مهما كان، سواء في أصل حيازته لمن حازه أو لمن يخلفه وكان عالمًا بها.

٤- لا يجوز شرعًا استثمار المال المغسول والذي مصدره الحرام.

٥- إذا كان صاحب الحق معلوماً، وقد أخذه برضا منه دون ثمة إكراه كنتيجة لرشوة فلا محل لملكية المال لانتفاء شرعيته، والراجح هو القول بعدم ردِّ المال المحرم لمن أخذه منه؛ حتى لا يعينه؛ ولأن الحرام لا يُطيِّب المال ولا ينقل ملكيته لمن أخذه، ويؤول المال لبيت المال؛ حيث يوجه لمنفعة المسلمين.

٦- إذا كان المال المغسول قد أخذ بغير رضا صاحبه كنحو الأموال المغصوبة؛ فيجب ردها لأصحابها، ولا يجوز تملكها بحال.

٧- إذا بقي المال المغسول بذاته دون هلاك أو استهلاك أو تغيير، وليس من سبيل للتحلل من المال الحرام في هذا الحالة إلا رد عين المال الحرام لصاحبه، فإن لم يجده بذل غاية وسعه في سبيل الوصول إليه، فإن وجد ورثته أعطاه لهم.

٨- الغلات والثمار والأرباح الناتجة عن المال المغسول تعد من حق صاحب المال الأصلي، ولا حق فيها البتة لمن أخذها بالحرام، والقول بتمليكها لصاحب المال المغسول يفتح باب التعدي على أموال وممتلكات الناس، وفي هذا مصادمة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٩- إذا تغير المال المغسول وتحول عن حالته الأصلية كالاختلاف عنه اسما أو صفة أو منفعة، فالراجح أن يرد مع العين مثل النقص لصاحب المال إن نقصت قيمته، وكذلك الزيادة؛ لبقاء المال المتغير على ملك صاحبه.

١٠- بناءً على عدم صحة التخريجات لجريمة غسيل الأموال على جرائم مقررة في الفقه الإسلامي؛ فإنه يمكن القول بأنها تعد جريمة مستقلة بذاتها، لها بنيانها الإجرامي المستقل، خاصة أنها من الجرائم المعاصرة المستحدثة، ولها أركانها المميزة لها عن غيرها.

١١- يتوافر الركن المادي لجريمة غسيل الأموال من الفعل الإيجابي والمتمثل في اقتراف فعل اكتساب المال الحرام، وحيازته، واستثماره والتعامل معه، أو الفعل السلبي بالامتناع عن فعل يشكل جريمة غسيل الأموال كعدم التبليغ عنها، بشرط قدرة من علم بها على منعها.

١٢- الشريعة الإسلامية لها سبل عديدة لمواجهة عمليات غسيل الأموال، ومن أبرزها: البناء الذاتي للشخصية المسلمة، وتزكية الوعي المجتمعي بخطورة جريمة غسيل الأموال، وفتح الباب التوبة لمقترفي الأموال المحرمة، وهجر أصحاب الأموال المحرمة، فضلاً عن إصلاح الهياكل الإدارية والمالية والمصرفية والأمنية، وقيام المصارف الإسلامية بدورها في التنمية الاقتصادية، وفتح الأبواب أمام الأنشطة الاقتصادية المشروعة وغلق الأنشطة غير المشروعة، وتطبيق العقوبات الشرعية المختلفة.

١٣- من الأحكام القانونية لجريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي: النص على عدد من التدابير الاحترازية على المؤسسات المالية وغيرها بغرض إحكام السيطرة على عمليات غسيل الأموال، والتزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة، وإنشاء القانون وحدة التحريات المالية الكويتية وبيان اختصاصاتها والأدوار المنوطة بها والأحكام المتعلقة بها، ووضع العقوبات اللازمة حال اقتراف الجريمة، والعقوبات المشددة لها.

١٤- ثمة ملاحظات عدة حول قانون غسيل الأموال الكويتي أبداها بعض المصرفيين والقانونيين، من أهمها: ضرورة وضع القانون مدداً محددة لإخطار وإبلاغ وحدة التحريات، وإلغاء السلطة التقديرية الممنوحة لوحدة التحريات المالية بإبلاغ النيابة العامة، وعدم بقاء حرية السحب والتصرف للشخص بخصوص الأموال المرتبطة بعمليات غسيل الأموال، حتى بعد إخطار وحدة التحريات عنها، وإبلاغها النيابة، ومحاولة تفادي أوجه القصور التي أظهرها الواقع العملي في أداء عدد من الجهات ذات الصلة بعمليات غسل الأموال.

قائمة المصادر والمراجع:

١ – معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

ثانياً: المصادر الشرعية:

١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٤- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصَّادق بن عبد الرَّحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط١،٢٠٠٢

٧- تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
٨- تفسير القرآن العظيم، المشهور بتفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م.
٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
١٠- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١١- الفـروق، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨.
١٢- المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٤- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧.

ثالثاً: مصادر شرعية متعلقة بغسيل الأموال:

١- بحوث في غسيل الأموال وبيان حكمه، في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي سيعقد خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ- مارس٢٠٠٣م، بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.

٢- جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد الربيش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (د. ط)، ١٤٢٥هـ.
٣- جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر، ط٢٠٠٤.
٤- ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإْسلاَمية والقَانُون الجَزائري، دراسة تحليلية مقارنة، محمَّد شريَّط، مذكِّرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصُّص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشَّريعة، السَّنة الجامعية ١٤٣٠ ـ ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠م.

رابعاً: مصادر قانونية واقتصادية:

١- الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، عبد القادر الشيخلي بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، ٢٢و٢٣ و٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢، جامعة اليرموك، الأردن.
٢- الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسيل تطويرها، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، د. علي عبدالله شاهين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩.
٣- القطاع المصرفي وغسيل الأموال، خلف الله عبد العزيز، السيسي صلاح الدين حسن، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، مصر، ٢٠٠٣.
٤- تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، خبابه عبدالله، بلالطة مبارك، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي :٢١ و ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير.

٥- تبييض الاموال دراسة مقارنة، نادر عبد العزيز الشافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٦- جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، خلف الله عبد العزيز، أحمد بن سليمان الربيش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، (د. ط)
٧- جرائم غسيل الأموال، محمد محي الدين عوض، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض، السعودية، (د. ط)، ٢٠٠٤.
٨- جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، (د. ط)، ٢٠٠٧.
٩- جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، سعود عبد العزيز، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (د. ط)، ٢٠٠٥م.
١٠- جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، ١٩٩٨.
١١- عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، (د. ط)، ٢٠٠٥.
١٢- غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي، سيلان جبران العبيدي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلة ٢١، ع٤١.
١٣- بحوث في غسيل الأموال وبيان حكمه، في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الله محمد عبد الله، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مارس ٢٠٠٣، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٤- جريمة غسيل الاموال دراسة مقارنة، أمجد سعود قطيفان الخريشة، الطبعة، الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٥- جريمة تبيض الأموال: دراسة مقارنة، نادر عبد العزيز شافي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥.

١٦- النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني نظرية الجريمة والمجرم، سليمان عبد المنعم وعوض محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٩٦.

خامساً: مواقع إنترنت:

١ – موقف التشريع الكويتي من جريمة غسل الأموال وتداعيات «جريمة الصندوق السيادي الماليزي»، أحمد عبد المحسن المليفي، متاح على الرابط: https://www.alraimedia.com/Home/Details ، تاريخ الاطلاع ١٨ يونيو ٢٠٢٠.

– ١٠ مثالب في قانون غسل الأموال، سالم محمد، متاح على الرابط: https://alqabas.com/article/٥٧٩٠٤٠٥ ، تاريخ الاطلاع: ١٦/١٠/٢٠٢٣م

٢ – غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية، محمد بن أحمد صالح الصالح، متاح على الرابط: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL٠٥٢٣٢.pdf. تاريخ الاطلاع: ١٣/١٠/٢٠٢٣م